محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠١٥/١٧١٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد فايز حمارنة

وعضوية القضاة السادة

محمد المحادين ، هاني قاقيش ، د٠ فؤاد الدرادكة ، د٠ عيسى المومني

المميز : طالب محمد سليمان الواوي ٠

وكيله المحامي أسامة الجاروشي ٠

المميز ضده : نبيه صالح الخوري الشوارب ٠

وكيله المحامي ربيع حمزة ٠

بتاريخ ٢٠١٥/٣/٩ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف عمان في القضية الحقوقية رقم ٢٠١٤/٤٢٦٥٧ فصل ٢٠١٥/١/٦ المتضمن رد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة بداية الزرقاء في القضية الحقوقية رقم ٢٠١٣/٣٧ فصل ٢٠١٤/٦/٣٠ القاضي (بإلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي المبلغ المدعى به والبالغ (١٧) ألف دينار وتضمين المدعى عليه الرسوم والمصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينار بدل أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة في الدعوى التنفيذية في ٢٠١٢/٦/٢١ وحتى السداد التام وتغريم المدعى عليه خُمس الدين المنكر المحكوم به لصالح خزينة المملكة الأردنية الهاشمية وتسطير كتاب بذلك إلى المحامي العام المدني إشعاراً بذلك) وتضمين المستأنف الرسوم ومبلغ ٢٥٠ ديناراً بدل أتعاب محاماة عن هذه المرحلة من التقاضي ٠

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١ – أخطأت المحكمة عندما لم تعالج بشكل مفصل النقاط القانونية المستحدثة ولم تزن البينة الوزن الصحيح والمتفق مع الأصول القانونية ٠

٢ – أخطأت المحكمة بإصدارها القرار المميز حيث جاء قرارها غير مسبب و/أو معلـــل تعليلاً قانونياً سليماً ٠

٣ – أخطأت المحكمة عندما لم تجز سماع البينة الشخصية للمميز مخالفة بـــذلك أحكـــام المادة (٣٢) من قانون البينات ٠

٤ – أخطأت المحكمة بعدم إفهامها المميز أن من حقه توجيه اليمين الحاسمة لخصمه سنداً لأحكام المادة (٥٣) من قانون البينات ٠

٥ – أخطأت المحكمة عندما لم تقرر رد الدعوى كونها مقدمة ممن لا يملك الحـــق فـــي تقديمها كون الإنابة المعطاة للمحامي المتدرب جاءت خالية من رقم قضية معينة ومن اسم محكمة الموضوع ٠

٦ – أخطأت المحكمة بالحكم بالفائدة من تاريخ المطالبة في الدعوى التنفيذية وليس مـــن تاريخ إقامة هذه الدعوى ٠

٧ – أخطأت المحكمة بعدم نظر الدعوى مرافعة ٠

لهذه الأسباب طلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار موضوعاً ٠

وبتاريخ ٢٠١٥/٣/٢٣ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلب في ختامهـــا قبولهـــا شكلاً ورد التمييز موضوعاً ٠

الـــقـــــــرار

بعد التدقيـــــق والمداولـــــة نجد إن المدعي نبيه صالح الخوري الشوارب أقام الدعوى البدائية الحقوقية رقم ٢٠١٣/٣٧ لدى محكمة بداية حقوق الزرقاء بمواجهة المدعى عليه طالب محمد سليمان الواوي للمطالبة بمبلغ ١٧٠٠٠ دينار حيث حرر المدعى عليه لأمر المدعي كمبيالته بالقيمة المدعى بها مستحقة الأداء بتاريخ ٢٠١١/١٢/٧ ، قام المـــدعي

بتنفيذ الكمبيالة لدى دائرة التنفيذ حيث أنكر المدعى عليه الدين مما اضطر المدعي لإقامة هذه الدعوى ٠

نظرت محكمة الدرجة الأولى الدعوى والاستماع لأدلتها وبتاريخ ٢٠١٤/٦/٣٠ أصدرت قرارها بإلزام المدعى عليه بمبلغ ١٧٠٠٠ دينار وتضمينه الرسوم والمصاريف ومبلـــغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة بالـــدعوى التنفيذيـــة فـــي ٢٠١٢/٦/٢١ وتغريمه خُمس الدين لقاء الإنكار ٠

لم يرتضِ المدعى عليه بالقرار فطعن فيه استئنافاً ٠

نظرت محكمة الاستئناف الدعوى الاســـتئنافية رقـــم ٢٠١٤/٤٢٦٥٧ تـــدقيقاً وبتـــاريخ ٢٠١٥/١/٦ أصدرت حكمها الذي قضت فيه عملاً بأحكام المادة (١/١٨٨) مـــن قـــانون أصول المحاكمات المدنية رد الاستئناف وتأييد القرار المـــستأنف وتـــضمين المـــستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ ٢٥٠ ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة من التقاضي ٠

لم يقبل المميز بالحكم الاستئنافي الصادر بحقه تدقيقاً والذي تبلغـــه بتـــاريخ ٢٠١٥/٢/٨ فطعن فيه تمييزاً بتاريخ ٢٠١٥/٣/٩ ضمن المدة والذي تبلغه وكيل المميز ضـــده وقـــدم لائحة جوابية طلب فيها رد التمييز ٠

ورداً على أسباب الطعن :

وعن السبب السابع ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف بعدم نظر الدعوى مرافعة ٠

في ذلك نجد إن الحكم المستأنف صدر وجاهياً عن محكمة البداية والمستأنف لـــم يطلـــب نظر الدعوى مرافعة وحيث إن قيمة الدعوى أقل من ثلاثين ألف دينار يكون نظرها تدقيقاً يتفق وحكم المادة (٣/١٨٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية ممـــا يتعـــين رد هـــذا السبب٠

وعن السبب الخامس ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف لعدم رد الدعوى كونها مقدمة من المحامي المناب ٠

في ذلك نجد إن تقديم لائحة الدعوى لقلم المحكمة وتفهم موعد الجلسة من المحامي المناب والممهور بتوقيع المحامي الأصيل الوكيل بموجب وكالة خاصة محفوظة بـــالملف هـــو إجراء إداري مقبول ولا يترتب عليه رد الدعوى مما يتعين رد هذا السبب ٠

وعن السببين الأول والثاني ومفادهما تخطئة محكمة الاستئناف بعـــدم معالجـــة النقـــاط القانونية المستحدثة والقرار غير معلل أو مسبب ٠

في ذلك نجد إن محكمة الاستئناف كانت قد عالجت كافة الدفوع الجوهرية بمـــا يتوافـــق وحكم المادة (٤/١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية بكل تفصيل ووضوح واشتمل القرار على عناصره الواردة بالمادة (١٦٠) من قانون أصول المحاكمات المدنيـــة ممـــا يتعين رد هذين السببين ٠

وعن السبب الثالث ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف بعدم إجابة طلب المستأنف بـــسماع البينة الشخصية ٠

في ذلك نجد إن المدعي قدم لإثبات دعواه بينة خطية عبارة عن كمبيالة محررة لأمره من المدعى عليه وان المدعى عليه لم ينكر توقيعه عليها فهي حجة عليه طالما لم ينكر التوقيع المنسوب إليه الوارد عليها عملاً بالمادة (١١) من قانون البينات ٠

وحيث إن المدعى عليه لم يدع الإيصال للمبالغ الوارد بها وبالتالي تكون البينة الشخصية غير مسموعة لدحض ما يثبت ببينة خطية ببينة شخصية مما يتعين رد هذا السبب ٠

وعن السبب الرابع ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف بعدم إجابة طلب المدعى عليه بتوجيه اليمين الحاسمة ٠

في ذلك نجد إن اليمين الحاسمة غير جائزة على واقعة قام الدليل على إثباتها ويناقـــضها مستند خطي يحمل توقيع المدعى عليه وفقاً للمادة (٦٢) من قانون البينات وحيث لم يدع المميز الإيصال يكون عدم إجابة طلبه بتوجيه اليمين الحاسمة يتفق وحكم القـــانون ممـــا يتعين رد هذا السبب ٠

وعن **السبب السادس** ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف بالحكم بالفائدة القانونية من تاريخ المطالبة بالدعوى التنفيذية ٠

في ذلك نجد إن مطالبة المدعي تستند إلى كمبيالة مستحقة الأداء وإنها لم تتضمن شـــرطاً بشأن الفائدة فيحكم بالفائدة من تاريخ الإخطار العدلي وإلا فمن تاريخ المطالبة وبمـــا أن المدعي طرح الكمبيالة للتنفيذ في دائرة التنفيذ وأنكر المدعى عليه الدين يكـــون إلزامـــه بالفائدة القانونية من تاريخ طرح الكمبيالة للتنفيذ وهو تاريخ المطالبة يتفق وحكم القـــانون مما يتعين رد هذا السبب ٠

لهذا نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها ٠

قـــــراراً صدر بتاريخ ١٢ ذي القعدة ســـــنة ١٤٣٦ هـ المـــــوافق ٢٠١٥/٨/٢٧م.

عضـــــــــو	**عضـــــــــو**	**برئاسة القاضي نائب الرئيس**
نائب الرئيس	**نائب الرئيس**	
عضـــــــــو	**عضـــــــــو**	
نائب الرئيس	**نائب الرئيس**	

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / س٠هـ